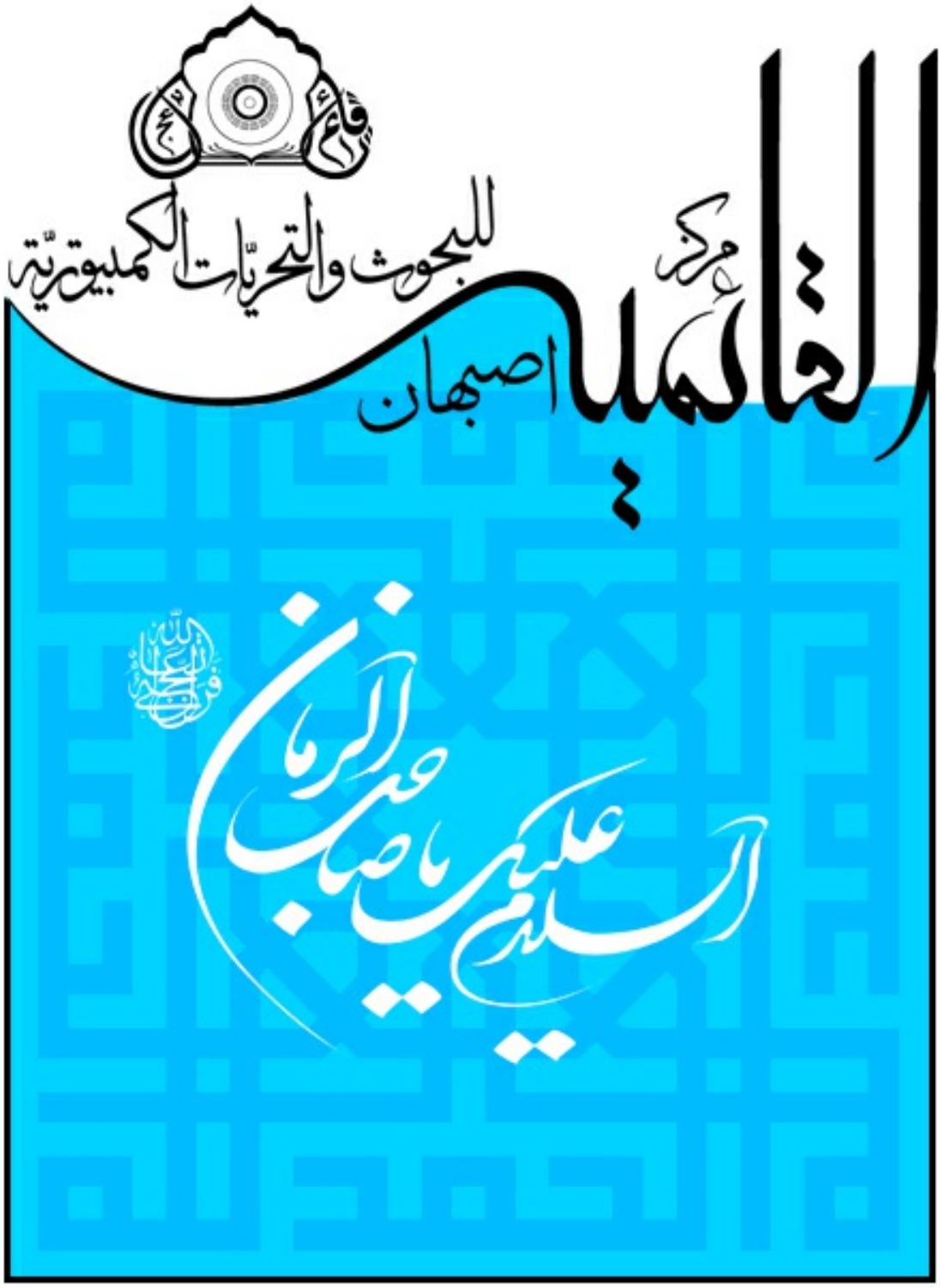

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

النظرة الخاطفة

في الاجتهاد

بقلم
آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض

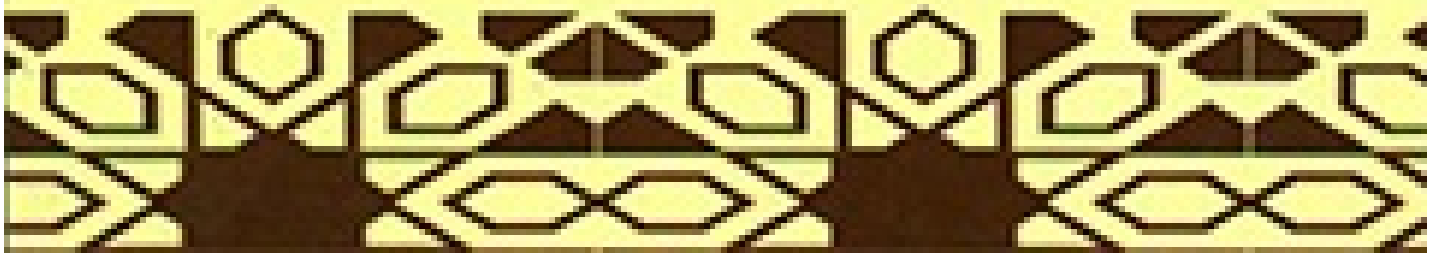

بسم الله الرحمن الرحیم

النظرة الخاطفة فی الاجتهاد (نجف)

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله حاج شیخ محمد اسحاق فیاض

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
النظره الخاطفه فی الإجتهاد (نجف) ----- ۶
اشاره ----- ۶
المدخل ----- ۶
مواضیع الکتاب ----- ۸
الفصل الأول: أحکام الإجتهاد ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
الأحکام الشرعیه الإسلامیه ----- ۱۱
ما هی النقاط؟ ----- ۱۴
الفصل الثانی: الفراغ بین عصر التشریع و عصر الإجتهاد ----- ۱۹
الفصل الثالث: الإخباریون و مسأله الإجتهاد ----- ۳۱
اشاره ----- ۳۱
حل هذه المشکله بطریقتین ----- ۴۰
الطریق الأول ----- ۴۰
الطریق الثانی ----- ۵۸
الفصل الرابع: الفقه والأصول مترابطان بترابط متبادل علی طول التاریخ ----- ۶۲
الفصل الخامس: إختلاف المجتهدین فی الفتاوی ----- ۷۱
الفصل السادس: الأحکام الإجتهادیه فیها مجموعه من الأخطاء ----- ۷۸
الفصل السابع: نتائج هذه البحوث عده نقاط ----- ۸۹
الفهرس ----- ۹۴
تعریف مرکز ----- ۹۵

النظره الخاطفه فی الإجتهاد (نجف)

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: النظره الخاطفه فی الإجتهاد (نجف) / محمد اسحاق فیاض

ناشر:مولف

محل نشر: نجف اشرف - عراق

مشخصات ظاهری: ۸۹ ص

یادداشت:عربی

موضوع:اجتهاد و تقلید

زبان متن:عربی

ص: ۱

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين و الصلاه والسلام

على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ص:٢

مواضيع الكتاب

١ – الأحكام التشريعيه الإسلاميه: ضروريه، نظريه واقعيه، اجتهاديه.

٢ – عمليه الاجتهاد وعمليه التقليد: عمليتان ضروريتان فى الاسلام بحكم ضروره التبعيه للدين.

٣ – البحوث الأصوليه بحوث نظريه لتحديد النظريات العامه المحدده، البحوث الفقهيه بحوث تطبيقيه.

٤ – الحركه الفكريه الاجتهاديه تؤكد فى المسلمين أصالتهم الفكريه وشخصيتهم التشريعيه المستقله المستمده من الكتاب والسنه فى طول التاريخ.

٥ – الفقه والأصول مترابطان بترابط العلم التطبيقى بالعلم النظرى فى مختلف المراتب والدرجات.

٦ – اختلاف المجتهدين فى الأحكام الاجتهاديه وهى وليده أفكارهم وهى ذات طابع إسلامى.

ص:٤

الفصل الأول: أحكام الإجتهاد

اشاره

ص:۵

الأحكام الشرعيه الإسلاميه

وهى تصنف إلى صنفين:

أحدهما: الأحكام الشرعيه التى لا تزال تحتفظ بضرورتها بين المسلمين عامه رغم فصل هذه الأحكام عن عصر التشريع بقرون كثيره، وسنين متطاوله متماديه.

وهذا الصنف – من الأحكام – الذى يتمتع بطابع ضرورى لا تتجاوز نسبته إلى مجموع الأحكام الشرعيه عن سته فى المائه بنسبه تقريبيه، ولا يوجد فى هذا الصنف خلاف بين الفقهاء والمجتهدين نهائياً، فأن الخلاف بينهم إنما يبدو فى الأحكام الشرعيه النظريه

ص:٦

التى يتوقف إثباتها على أعمال النظر والفكر على ضوء البحث النظرى والتطبيقى فى علمىّ الأصول والفقه.

ويكون موقف جميع عناصر المكلفين من المجتهدين والمقلدين تجاه ذلك الصنف من الأحكام على السواء فلا يرجع غير المجتهد فيه إلى المجتهد، حيث لا موضوع فيه لعمليه الإجتهاد والإستنباط، لأن الإجتهاد أنما هو استخراج الحكم الشرعى من دليله وتعيين الموقف العملى تجاه الشريعه بحكم التبعيه لها. والفرض أن الموقف العملى لكل مكلف فيه تجاه الشرع معين بدون حاجه إلى أعمال النظر والتطبيق.

ولما كان ذلك الصنف من الأحكام شطراً قليلًا من مجموع الأحكام الشرعيه الإسلاميه لم تعالج به مشاكل

حیـاه الإنسـان الکبری فی مختلف جوانبها وعلاقاته مع الآخرین: المادیه والمعنویه، ولا یمکن الحفاظ به علی حقوق الإنسان فی تمام مجالاته الفردیه والإجتماعیه. والصـنف الآخر: الأحکام التی تتمتع بطابع نظری وهـذا الصـنف من الأحکام هو الذی یتوقف إثباته علی عملیه الإجتهاد والإستنباط.

ومن الطبیعی أن الوصول إلی مرتبه الإجتهـاد لاـ یتیسـر لکل أحـد، حیث أنه یتوقف علی تقـدیم دراسات ودراسات وبـذل جهد کثیر فی تکوین مجموعه قواعـد مشترکه ونظریـات عـامه، وممارساتهـا خلالـ سـنین کثیره. والسـبب فیه: أن عملیه الإجتهـاد من النصوص التشریعیه کالکتاب والسنه تتوقف علی دراسه عده نقاط علی

صعيد البحث النظرى والتطبيقى بشكل ذات طابع إسلامى على الرغم من تقديم دراسه مجموعه علوم بصوره مسبقه كالإعداد لها.

ما هى النقاط؟

النقطه الأولى:

إن كل مجتهد يعتمد بطبيعه الحال فى صحه كل نص من النصوص التشريعيه ما عدا النصوص القرآنيه والسنه القطعيه على نقل أحد الرواه وأرباب الكتب فى إطار خاص. ومن الضرورى أن المجتهد مهما حاول فى

تدقيق وثاقه الراوى وامانته فى النقل لن يتأكد بشكل قاطع من صحه النص ومطابقته للواقع الموضوعى فى نهايه المطاف وذلك لجهات:

الأولى: أنه لا يعرف مدى وثاقه الراوى وأمانته فى النقل بشكل مباشر وأنما وصلت إليه فى إطار نقل الأحاد تاريخياً فى كتب الرجال.

الثانيه: أن الراوى مهما بلغت وثاقته وأمانته فى النقل مداها إلا أنه لك يكن مصوناً من الخطاء والإشتباه، ونقل مالا واقع له، وبذلك يتغير وجه عمليه الإجتهاد عن واقعها الموضوعى.

الثالثه: أن وصول النصوص التشريعيه إليه لم يكن بشكل مباشر بل بعد أن تطوف عده أشواط وتصل إليه

فى نهايه المطاف.

فالنتيجه على ضوء هـذه الجهات الثلاث إن المجتهـد فى مقام عمليه الإجتهاد وتعيين الوظائف العمليه تجاه الشـريعه – مهما اهتم وبـالغ فى تـدقيق السـند – لن يتمكن إن يتأكـد بشـكل قـاطع بصـحه تلـك النصوص وصـدورها من مصادرهـا، ومطابقتها للواقع الموضوعى فى كل شوط، فما ظنك فى تمام الأشواط.

النقطه الثانيه:

إن كـل مجتهـد بطـبيعه الحـال يعتمـد فى كشـف مـدا ليـل النصـوص التشـريعيه وتعيينهـا فى اطارهـا الخـاص على الفهم العرفى وطريقتهم المتبعه فى باب الألفاظ التى

تقوم على أساس مناسبات الحكم والموضوع الإرتكازيه وتكوين قواعد مشتركه منها وفقاً لشروطها العامه.

النقطه الثالثه:

إن كل مجتهد يعتمد فى كشف مطابقه مدا ليل النصوص التشريعيه المحدده بالفهم العرفى لواقع التشريع الإسلامى على قاعده عقلائيه منذ عهد التشريع وهى أن العقلاء يحملون كل كلام صادر من متكلم ملتفت على بيان الواقع والجد دون التقيه ونحوها.

فهذه هى: النقاط الثلاث التى لا بد لكل مجتهد للوصول إلى درجه الإجتهاد من دراسه هذه النقاط

دراسه موضوعيه، وبـذل الجهـد فيهـا، وتكوين النظريـات العـامه والقواعـد المشتركه، مع دراسه عـده علوم أخرى بصوره مسـبقه كالإعداد لها.

ص:١٣

الفصل الثانی: الفراغ بین عصر التشریع و عصر الإجتهاد

ص:۱۴

ثم أن الفراغ بين عصر التشريع وعصر الإجتهاد مهما زاد وكثر واجهت النصوص التشريعيه الشكوك والأوهام أكثر فأكثر من مختلف الجوانب والجهات.

ومن هنا كانت عمليه الإجتهاد فى الزمن المعاصر عمليه صعبه ومعقده، ومحفوفه بالشكوك والأوهام والمخاطر، فعلى المجتهد أن يقوم لدفع تلك الشكوك والأوهام والمخاطر، وملء الفراغ فى مقام هذه العمليه، ولا يتمكن من ذلك إلا بما يتبناه فى الأصول من النظريات العامه، والقواعد المشتركه فى الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامه.

ولما لم تكن تلك القواعد المحدده فى الأصول متمتعه بطابع قطعى لم تدفع الشكوك والأوهام - التى تواجه

النصوص بشكل قطعى - وحينئذ فيواجه المجتهد أمام ذلك الموقف - الذى يتخذه فى مقام عمليه الإجتهاد رغم عدم تأكده بصحه تلك العمليه ومطابقتها للواقع الموضوعى جزماً:

السؤال التالى: وهو أن المجتهد لما لم يتمكن من التأكد بصحه النصوص التشريعيه بشكل قاطع - فى مقابل الشكوم والأوهام التى تواجهها فى كل شوط شتى الجهات - فكيف يسمح له أن يعتمد على هذه النصوص فى مقام عمليه الإجتهاد واستنباط الأحكام الشرعيه منها، رغم أن الإسلام لم يسمح العمل بالظن والإعتماد عليه فى تشريعه.

والجواب عن ذلك السؤال: هو أن الدين الإسلامى قد

سمح منذ بدايه تشريعه للتصدى لعمليه الإجتهاد، وتحديد الوظيفه العمليه تجاه الشريعه من النصوص التشريعيه، رغم أن هذه العمليه لا تتعدى عن درجه الظن إلى درجه اليقين فى تمام مراحل وجودها - من البدايه إلى أن تطورت وأصبحت عمليه معقده. فأن من كان يعيش فى عصر النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) من المسلمين لم يكن يتمكن كل فرد منهم أن يسمع الحكم الشرعى من النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله) مباشره، أو من إناس لا يشك فى صدقهم، ولا سيما النساء ومن يكون بعيداً عن المدينه المنوره.

فأذن بطبيعه الحال كان سماع الأحكام الشرعيه غالباً من النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم) بواسطه

أناس ينقلون الأحاديث والأحكام إليهم. وحينئذ يكون فهم الحكم الشرعى من الروايات الواصله إليهم. تاره يكون مستنداً إلى القطع بالصدور، والدلاله والجهه ولو كان ذلك من جهه غفله الشخص عن احتمال خطأ الناقل واشتباهه فى النقل وأخرى لا يكون مستنداً إلى القطع بهذه الجهات، لإلتفاته إلى أن الناقل قد يخطأ ويشتبه فى النقل، أو فى السماع وان افترض القطع بعدم تعمده فى الكذب، وفى مثل ذلك لا محاله يكون فهم الحكم الشرعى من النصوص بحاجه إلى قاعده عامه كحجيه تلك النصوص، وحجيه ظهورها العرفى، أو ما شاكل ذلك، ولا يمكن ذلك الفهم بدون تطبيق هذه القواعد العامه وأن كان ذلك التطبيق بحسب الإرتكاز،

وبدون الوعى والإلتفات منهم إلى طبيعه هذه القواعد وحدودها، وأهميه دورها فى عمليه الإستنباط والإجتهاد.

ومن المعلوم: أن هذا بدايه نقطه عمليه الإجتهاد والإستنباط بأبسط وجودها. ثم تطورت عصراً بعد عصر تدريجياً إلى أن تبلورت هذه العمليه فى زمان الصادقين (عليهما السلام) بين جماعه من الرواه، ووجدت بذره التفكير الأصولى فى آفاق أذهانهم.

كما يظهر ذلك بوضوح من بعض الأسئله الموجهه من قبل هؤلاء إلى الأمام (عليه السلام) كقول الراوى: «أفيونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم دينى» ونحو ذلك، فأنه يكشف عن وجود بذره

التفكير الأـصولى فى مرتكزات ذهنه، وهى حجيه خبر الثقه وهـذا يعنى - أن يونس بن عبـدالرحمن إذا كـان ثقه أمكن اسـتنباط الحكم الشرعى من قوله - بتطبيق القاعده العامه عليه - وهى حجيه خبر الثقه.

وإن شـئت قلت: إن من راجع الروايات ونظر فيها يظهر له من مجموعه الأسـئله فيها وجود بـذره التفكير الأصولى فى آفاق اذهان هؤلاـء الرواه، ومرتكزاتهم. ثم أن هـذه البـذره قـد تطورت ونمت فى عصـر الغيبه تـدريجاً على ضوء تطور العمل الفقهى، ونموه وتوسـعه بتوسع مختلف جوانب الحياه ونموها إلى أن انفصـلت دراسه هـذه البـذره عن الدراسه الفقهيه، وأصـبحت دراسه علميه مستقله، وقائمه بنفسها، وتسمى هذه

الدراسه التى هى على صعيد البحث النظرى - بعد انفصالها عن الدراسه الفقهيه التى هى على صعيد البحث التطبيقى واستقلالها - بعلم الأصول، فالتسميه متأخره.

وأما المسمى - وهو جوده البذره - فهو ولد منذ ولاده العمل الفقهى، ولا يمكن انفكاك النظر الفقهى عن النظر الأصولى فى أيه مرحله من مراحل وجوده، للترابط الوثيق بينهما فى تمام المراحل، حيث أن عمليه الاستنباط عمليه قد نتجت من الترابط بينهما ترابط العلم النظرى بالعلم التطبيقى.

إلى هنا قد استطعنا إن نخرج بهذه النتيجه: وهى إن عمليه الإجتهاد، وتحديد الوظائف العمليه تجاه الشريعه

- من النصوص التشريعيه - ليست عمليه مستحدثه فى عصر الغيبه، بل أنها موجوده فى عصر التشريع على طول الخط، غايه الأمر أن وجودها فى ذلك العصر كان وجوداً بدائياً بسيطا، وغير متطور ومعقد. ثم أن عمليه الإجتهاد فى عصر التشريع تمتاز عن عمليه الإجتهاد فى عصر الغيبه بأمرين:

أحدهما: أن الإجتهاد فى عصر التشريع على طول الخط كان عمليه سهله، وغير معقده، إذ الإنسان فى ذلك العصر لم يكن بحاجه فى الوصول إلى مرتبه الإجتهاد إلى تقديم دراسات مجموعه علوم بصوره مسبقه بالصيغ الموجوده حالياً كالإعداد لها وإلى تقديم

دراسات النصوص التشريعيه فى مختلف مجالاتها لملء الثغرات والفجوات التى تنجم عن ابتعاد الفقيه عن عصر التشريع. وأما الإجتهاد فى هذا العصر فالوصول إليه بحاجه إلى تقديم الدراسات فى مختلف الجهات، وممارستها لملء الفراغ الناجم من ابتعاد الفقيه عن عصر التشريع، ودفع الشكوك والأوهام التى تواجهها النصوص التشريعيه مهما أمكن، وتبرير العمل بها رغم وجود تلك الشكوك والأوهام فى الواقع، وعدم إمكان إزالتها نهائياً.

والآخر: إن الإجتهاد فى عصر التشريع أقرب إلى واقع التشريع الإسلامى من الإجتهاد فى العصور المتأخره،

حيث إن الإجتهاد فى هذه العصور كما عرفت مكتنف بالشكوك والأوهام حول مدى صحه النصوص التشريعيه الواصله بطريق الأحاد عبر قرون متطاوله، بينما لم يكن الإجتهاد فى عصر التشريع مكتنفاً بتلك الشكوك والأوهام.

نعم يشتركان فى نقطه واحده: وهى سماح الشرع فى كشف واقع التشريع الإسلامى ظاهراً بالعمليه المذكوره - التى هى عمليه ظنيه لا تتعدى عن حدود الظن - وحينئذ علينا أن نفصل ذلك الظن عن الظن الذى لم يسمح الإسلام العمل به. والإعتماد عليه فيه التشريع.

بيان ذلك: أن الظن الذى قد سمح الإسلام العمل به فى كشف تشريعاته كان ذا طابع خاص - يشرح ذلك

الطابع فى ضمن حدود معينه وفقاً لشروطها العامه فى علم الأصول – وهو الظن الحاصل من النصوص التشريعيه بالأحكام الشرعيه فى ضمن شروطه المبينه المحدوده.

ولا فرق فى جواز العمل بذلك الظن بين عصر التشريع على طول الخط والعصور المتأخره إلى نهايه المطاف، فإن الفصل الزمنى بينهما مهما طال لا يؤثر فى ذلك.

ص:٢٥

الفصل الثالث: الإخباريون و مسأله الإجتهاد

اشاره

ص:۲۶

قد عارض جماعه كثيره من الإخباريين عمليه الإجتهاد ومدرسته، وشجبوا هذه المدرسه شجباً عنيفاً، وفى نهايه المطاف علم الأصول، بدون الوعى والالتفات منهم إلى طبيعه علم الأصول، وأهميه دوره الأساسى فى الفقه، وأنه العمود الفقرى للعمليات الفقهيه فى مختلف مجالات الحياه.

وهذه المعارضه الشديده من هؤلاء تقوم على أساس نقطتين:

النقطه الأولى: أنهم فسروا كلمه (الإجتهاد) بتفسير خاطئ: وقالوا: إن الإجتهاد يعنى التفكير الشخصى للفقيه فى المسأله إذا لم يوجد فيها نص، وهذا التفكير الشخصى يقوم على أثر الإعتبارات العقليه، والمناسبات

الظنيه التى تؤدى إلى ترجيحه بصفه كونه حكماً اجتهادياً ذا طابع شرعى.

كما كان هـذا هو المتداول بين أبناء العامه، فأنهم إذا لم يجدوا نصاً فى المسأله عملوا بعقولهم وأفكارهم الشخصيه فيها بملاك المناسبات الظنيه، والاستحسانات العقليه، والقياسات الإعتباريه. وجعلوا هـذه الأفكـار الشخصيه، والآراء التى تبتنى على تلك الإعتبارات العقليه الظنيه مصدراً من مصادر الحكم الشرعى.

ولأجل هـذا التفسير الباطل شنَّ هؤلاء الجماعه هجوماً شديداً على مـدرسه الإجتهاد وأهلها، وأن هـذه المـدرسه قد اسست فى مقابل مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) وعلى خلافها، ولذا وردت فى ذم هذه المدرسه

ص:٢٨

روايات كثيره منهم (عليهم السلام).

النقطه الثانيه: إن علم الأصول هو العلم الحادث فى عصر الغيبه. ومأخوذ من العامه، فأنهم الأصل فيه، وليس موجوداً على طول تاريخ الفقه، وفى عصر التشريع وزمان الأئمه (عليهم السلام) ولأجل ذلك قالوا: أن أصحاب الأئمه (عليهم السلام) عملوا على طبق النصوص التشريعيه حرفياً وبدون حاجه إلى علم الأصول، وتطبيق القواعد العامه.

فإذا كان هذا هو طريق تحديد المواقف العمليه للإنسان تجاه الشريعه فى زمان الأئمه (عليهم السلام) لم يجز التعدى عن هذه الطريقه إلى طريقه أخرى وهى - طريقه الإجتهاد - التى لم تكن موجوده فى

ذلك الزمان لكى يستكشف إمضاؤها.

فإذن لا يمكن إثبات أن الشارع قد سمح بطريقه الإجتهاد والإستنباط، ومع عدم السماح بها لا حاجه إلى علم الأصول، فأن الحاجه إليه تنبع عن واقع حاجه عمليه الإجتهاد والإستنباط إليه.

ولنأخذ بالنقد على كلتى النقطتين:

أما النقطه الأولى: فلأن تفسير الإجتهاد لدى الأصوليين بالتفسير المذكور تفسير خاطئ لا واقع موضوعى له، فإنهم لم يقولوا بالإجتهاد بالتفسير المزبور فى أى تاريخ من التاريخ المعاصر للإجتهاد بداهه أن الإجتهاد عندهم ليس فى

مقابل النصوص التشريعيه مصدراً من مصادر الحكم الشرعى، كيف حيث أنهم شجبوا الإجتهاد بهذا المعنى، شجباً مريراً على طول الخط تبعاً للروايات المأثوره عن الأئمه (عليهم السلام) فأنها وردت فى شجب الإجتهاد بهذا المعنى، وذم من يقوم بأستنباط الحكم الشرعى بهذه الطريقه.

بل الإجتهاد عندهم بمعنى استنباط الحكم الشرعى من الدليل، وتعيين الموقف العملى به تجاه الشريعه، ومعنى الإستنباط هو تطبيق القواعد العامه المشتركه المحدده - الثابته حجيتها شرعاً فى الأصول بنحو الجزم والقطع - على مواردها الخاصه.

ص:٣١

ومن المعلوم أن الإجتهاد بهذا المعنى قد أصبح فى عصرنا الحاضر من البديهيات، بل الأمر كذلك فى تمام العصور أى منذ ولاده الفقه، ولا يسع لأى واحد إنكاره وشجبه حتى من الإخباريين، إذ من الضرورى أن النصوص التشريعيه ليست قطعيه فى مختلف جهاتها حتى عندهم.

وعليه فبطبيعه الحال كانوا فى فهم الحكم الشرعى من تلك النصوص فى كل مسأله من المسائل الفقهيه بحاجه إلى تطبيق قاعده عامه عليها كحجيه خبر الثقه، وحجيه الظهور العرفى، أو نحو ذلك.

ولا يمكن فهم الحكم الشرعى منها فى كل مورد وواقعه بدون الإستعانه بهذه القواعد العامه، وتطبيقها،

وإن كان ذلك بدون الوعى والالتفات منهم إلى طبيعه تلك القواعد، وحدودها، وأهميه دورها.

وهذه هى عمليه الإجتهاد والإستنباط، ولا نقصد بالإجتهاد إلا فهم الحكم الشرعى من دليله بتطبيق القاعده العامه عليه، ولا يمكن للأخباريين إنكار الإجتهاد بهذا المعنى، حيث أن إنكاره مساوق لإنكار الفقه نهائياً.

ومن هنا لا شبهه فى أن بذره التفكير الأصولى موجوده فى آفاق أذهان الأخبارين فإنكارهم للأصول يرجع إلى إنكارهم له بوصف كونه دراسه علميه مستقله ومنفصله عن البحوث الفقهيه.

وقد تحصل من ذلك: أن العامه ليسوا هم الأصل فى

التفكير الأصولى حيث أن هذا التفكير موجود على طول التاريخ: نعم هم الأصل فى تأليف الأصول بصوره دراسه علميه مستقله.

وأما النقطه الثانيه: فقد عرفنا أن عمليه الإجتهاد والإستنباط لم تكن متأخره تاريخياً عن عصر الحضور بل هى كانت موجوده فى ذلك العصر غايه الأمر أن وجودها فيه كان بدائياً وغير معقد أو متطور ثم إننا إذا افترضنا أن عمليه الإجتهاد متأخره زماناً عن عصر الحضور ولم تكن موجوده فى ذلك العصر وإنما وجدت وبرزت فى مظهر الوجود فى عصر الغيبه.

ص:٣٤

فحينئذ قد تبدو أمام هذا الإفتراض المشكله الآتيه وهى أن عمليه الإجتهاد والإستنباط بما أنها حدثت فى عصر الغيبه ولم تكن موجوده فى عصر الحضور من ناحيه، وغير كاشفه عن واقع التشريع الإسلامى إلا فى حدود الظن فقط من ناحيه أخرى فمع ذلك كيف يمكن الإعتماد على هذه العمليه الظنيه رغم أن الإسلام قد منع عن العمل بالظن والإعتماد على القول بغير العلم.

حل هذه المشكله بطريقتين

الطريق الأول

"الطريق الأول"

إن موقف الإنسان أمام الله تعالى - بحكم كونه عبداً له سبحانه ومسئولاً عن امتثال أحكامه ومدعواً من قبل

عقله الفطرى بالتوفيق بين سلوكه وأفعاله فى مختلف جوانب الحياه الإجتماعيه، والفرديه، الماديه، والمعنويه، وبين الأحكام الشرعيه الإلهيه يدور بين ثلاث خطوات:

الخطوه الأولى: أن الإنسان يقتصر فى سلوكه أمام الله تعالى، وإطاعته على خصوص الأحكام الشرعيه التى تتمتع بطابع ضرورى أو قطعى.

الخطوه الثانيه: الأخذ بطريقه الإحتياط فى مختلف مجالات الحياه.

ص:٣۶

الخطوه الثالثه: الأخذ بطريقه الإجتهاد، وتعيين الوظائف العمليه بها تجاه الشريعه.

وبعد ذلك نقول:

أما الخطوه الأولى: فلا يمكن للإنسان - بحكم كونه عبداً للّه تعالى، ويرى نفسه ملزماً ببناء كل تصرفاته وسلوكه فى شتى جوانب الحياه على أساس القوانين الشرعيه الإلهيه - أن يأخذ بهذه الخطوه، لما عرفت من أنها لا تكفى إلا فى شطر قليل من مجالات الحياه.

ولازم ذلك: هو أن يكون الإنسان حراً فى تصرفاته وسلوكه الإجتماعيه، والفرديه إلا فى هذا الشطر القليل

منهـا، ومن البـديهى أن هـذا لاـ ينسـجم مع اهتمام الشارع وحكم العقل ببناء كل تصـرفاته، وسـلوكه فى مختلف المجالات على الشريعه من ناحيه وكون هذه الشريعه شريعه خالده متكفله لحل تمام مشاكل الإنسان على طول الخط من ناحيه أخرى.

ومن هنـا قـد أشـرنا: فيمـا تقـدم من أن تلـك الفئه من الأحكـام الإسـلاميه باعتبـار قلتهـا لاـ تعالـج بهـا مشاكـل الإنسان الكبرى: الإجتماعيه، والفرديه بينما كان الدين الإسـلامى هو النظام الوحيد لحل المشاكل المعقده فى مختلف مجالات الحياه على أساس أنه يزود الإنسان بطاقات نفسيه، وبملكات فاضله وأخلاق ساميه لمعالجه تلك المشاكل المعقده، وهو يربط بين الدوافع الذاتيه

والميول الطبيعيه والإتجاهات الشخصيه للإنسان، وبين مصالح الإنسان الكبرى: وهى العداله الإجتماعيه التى قد أهتم الإسلام بها، وهو الوسيله الوحيده لحل التناقضات بين الدوافع الذاتيه لمصالح شخصيه. وبين الدوافع النوعيه لمصالح نوعيه، وهو يجهز الإنسان بطاقات غريزه الدين ودوافعه، وبذلك تصبح المصالح العامه للمجتمع الإنسانى على وفق الميول الطبيعيه، والدوافع الذاتيه، وهذا معنى حل الدين الإسلامى لمشكله الإنسان الكبرى على وجه الأرض.

ولأجل هذا المحذور لا يمكن اقتصار المكلف فى مقام أداء الوظيفه على هذه الخطوه فقط.

ص:٣٩

وأما الخطوه الثانيه: فهى وإن كانت فى نفسها خطوه جاده إلا أنه لا يمكن الأخذ بها، لأجل أحد محذورين:

الأول: أن كل فرد من أفراد المكلفين لا يتمكن من الأخـذ بهذه الخطوه فى مختلف مجالات الحياه، والعلاقات مع الآخرين، فإن الأخذ بها يتوقف على معرفه مواردها وهى لا تتيسر لكل فرد.

الثـانى: أن هـذه الخطوه بمـا أنهـا تتطلب انشـغال المكلف بالوظـائف الـدينيه بـأكثر من اللازم فلاجل ذلك قـد تؤدى إلى نتيجه مضاده لها كما فصلنا الحديث عن ذلك فى علم الأصول.

ص:۴۰

وأما الخطوه الثالثه:

وهى عمليه الإجتهاد والإستنباط - فهى عباره عن إقامه المجتهد الدليل فى كل واقعه من الوقائع على تحديد الموقف العملى للإنسان تجاه الشريعه بحكم التبعيه لها، ويسمى ذلك فى المصطلح باسم عمليه الإجتهاد والإستنباط فعلم الفقه هو العلم الذى وضع لهذه العمليه، وتعيين المواقف للإنسان تجاه الشرع فى تمام الوقائع والأحداث التى تمر على حياه الإنسان فكلما تجددت المشاكل للحياه بتجدد الوقائع والأحداث فعلى الفقيه أن يقوم بتحديد الموقف العملى للإنسان أمام هذه المشاكل.

ولأجل ذلك: يتطور علم الفقه ويتسع ويتعمق بتطور

الأحداث والوقائع، وتجدد المشاكل.

فالنتيجه من ذلك:

أن علم الفقه يتولى تحديد الموقف العملى لكل إنسان مكلف تجاه الشريعه بحكم تبعيته لها فى مختلف سلوكه.

هـذا من نـاحيه، ومن نـاحيه أخرى أن طبيعه هـذه العمليه فى كـل واقعه تتطلب تطبيق القواعـد العامه عليها، ولا يمكن الإسـتنباط والإجتهـاد بـدون الإسـتعانه بتطبيقهـا عليهـا نهائيـاً فإن خبر الثقه فى كل مورد وواقعه إنما يكون دليلاً على تعيين الموقف العملى وتحديده تجاه الشرع إذا ثبتت حجيته كقاعده عامه وإلا لم يكن الخبر

المزبور دليلاً على الإستنباط وتعيين الوظيفه.

فعلم الأـصول موضوع لطريقه تحديـد القواعـد العـامه فى الحـدود المسـموح بها على صـعيد البحث النظرى. وعلم الفقه موضوع لتصدى الفقيه إقامه الدليل فى كل مورد وواقعه على تعيين الموقف العملى تجاه الشرع على صعيد البحث التطبيقى.

ومن هنـا تكون البحوث الأصوليه بحوثاً نظريه لتحديـد النظريات العامه المحـدده، والبحوث الفقهيه بحوثاً تطبيقيه، ولأجل ذلك تكون عمليه الإجتهاد والإستنباط مرتبطه بعلم الأصول ارتباط الصغرى بالكبرى، والعلم التطبيقى بالعلم النظرى فلا يمكن افتراض تجرد علم

الفقه عن علم الأصول فى تمام مراحل وجوده أى من البدايه إلى النهايه.

ونستخلص من ذلك كله أن الإجتهاد والإستنباط بهذا المعنى - وهو إقامه الدليل على تحديد الموقف العملى تجاه الشرع - أمر لا يقبله الشك، ويكون من البديهيات التى هى غير قابله للنظر والتأمل فيها إذ بعد ما عرفنا أن الأحكام الشرعيه لم تبلغ فى الوضوح بدرجه تغنى عن إقامه الدليل عليها فلا يعقل أن تكون هذه العمليه غير مشروعه، حيث أن ذلك مساوق لإهمال الشريعه وتجميدها نهائياً.

ومن المعلوم أن ذلك مخالف لضروره حكم العقل، والشرع، ولا ينسجم مع خلود هذه الشريعه، وكونها

الوسيله الوحيده لحل المشاكل والتناقضات فى مختلف سلوك الإنسان على طول الخط.

فالنتيجه أن هذه العمليه عمليه ضروريه تنبع عن ضروره تبعيه الإنسان للشريعه، ومسئوليته أمامها.

ثم أن الإخباريين لا يمكن أن يكونوا منكرين للإجتهاد بهذا المعنى، فأن انكاره مساوق لإنكار الفقه نهائياً، حيث قد عرفت أن الفقه هو نفس هذه العمليه فى كل واقعه ومسأله، والفرض أنهم لا يكونون منكرين لعلم الفقه، وقد عرفنا أن ارتباط الفقه بالقواعد العامه الأصوليه كان ذاتياً على أساس أنها النظام العام فى العمليه، ويستحيل افتراض تجرده عن هذا النظام العام على طول التاريخ.

ص:۴۵

تبقى نقتطان من التساؤل:

النقطه الأولى: إن الإسلام كما يسمح للشخص باستنباط حكمه الشرعى وتحديد موقفه العملى تجاه الشريعه هل يسمح له باستنباط حكم غيره وتحديد موقفه العملى تجاها والافتاء به؟

النقطه الثانيه: إن الإسلام هل يسمح بعمليه الاجتهاد والاستنباط فى كل عصر، ولكل فرد، أو لا يسمح إلا لبعض الأفراد، أو فى بعض العصور؟

أما النقطه الأولى:

فلا شبهه فى سماح الإسلام باستنباط حكم الغير، وتحديد وظيفته العمليه تجاه الشريعه، والافتاء به، وحجيه هذا الافتاء على الغير فانه - بحكم كونه عامياً وغير مجتهد - مدعو من قبل العقل، وملزماً ببناء كل تصرفاته وسلوكه فى مختلف مجالات الحياه على فتاوى المجتهد وآرائه، ويسمى ذلك فى المصطلح العلمى بعمليه التقليد.

وهذه العمليه عمليه ضروريه فى الإسلام كعمليه الإجتهاد تنبع من ضروره واقع جهات ثلاث:

الأولى: أن كل فرد بحكم كونه عبداً للّه تعالى ملزم من قبل العقل بامتثال أحكامه الشرعيه وبتطبيق سلوكه فى

تمام مجالات الحياه الإجتماعيه والفرديه على الشريعه.

الثانيه: أن كل فرد من المكلف لا يتمكن من الاجتهاد وعمليه الاستنباط وتعيين موقفه العملى فى كل واقعه تجاه الشريعه.

الثالثه: إنه لا يتمكن من الاحتياط فى كل واقعه من الوقائع التى تمر على حياه الإنسان حيث أنه يتوقف على تشخيص موارده، ودفع موانعه، وهو لا يتيسر لكل فرد، ولا سيما فى الشبهات الحكميه، إلا أن يكون مجتهداً، أو كان بهدايه منه.

وقد تحصل من ذلك أن عمليه التقليد كعمليه الاجتهاد أمر لا يقبله الشك وتكون من البديهيات وهذه البداهه تنبع فى النهايه من بداهه تبعيه الإنسان للدين فالمنع عن

هاتين العمليتين مساوق للمنع عن التبعيه للـدين، فاذن لا معنى للنزاع فى أن الشارع قد سـمح بهاتين العمليتين أو لم يسـمح بهما، فإنه كالنزاع فى البديهيات، ولا معنى له أصلاً.

ثم أن التقليـد - مضافاً إلى ما ذكرناه: من أنه عنصـر ضـرورى فى الإسـلام لتحديد الموقف العملى تجاه الشـريعه - مطابق للجبله والفطره أيضـا وهى رجوع الجاهـل إلى العـالم فى تعيين مواقفه العمليه وقـد جرت على ذلك السـيره القطعيه من العقلاء، وهـذه السيره موجوده على امتداد عصر التشريع وبدون أى ردع عنها.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: وهى أن الاجتهاد

والتقليد فى الحدود المسموح بهما عنصران اساسيان فى الإسلام، وكل فرد - بحكم التبعيه للدين - ملزم بالعمل بأحد هذين العنصرين تحديداً لموقفه العملى من الشرع، وحفاظاً على ظاهر التشريعات الإسلاميه والآثار الإيجابيه، وضبطاً للآثار السلبيه المترتبه على عدم العمل بهما.

وأما النقطه الثانيه:

وهى سماح الإسلام بعمليه الإجتهاد فى كل عصر ولكل فرد فهى أيضاً ضروريه وهذه الضروره تنجم عن ابديه الشريعه الإسلاميه من ناحيه، وانها الوسيله الوحيده لحل تمام مشاكل الحياه المعقده فى كل عصر

من ناحیه أخری.

والتبعیه التی تفرض علی الإنسان للـدین فی سـلوکه بشتی اشـکاله من ناحیه ثالثه، والنصوص التشـریعیه الواصـله فی هـذا العصـر لیست من الوضوح بـدرجه تغنی عن کلفه اقامه الدلیل، وبذلک الجهد فیها من ناحیه رابعه، وضـروره عدم الفرق بین عصـر دون وفرد دون فرد من ناحیه خامسه.

ومجموع هـذه النواحی: یسـتدعی ضـروره حرکه فکریه اجتهادیه ذات طابع إسـلامی علی طول الخط لکی تفتـح الآفاق الذهنیه، وتحمل مشـعل الکتاب والسنه فی کل عصر، ولولا هذه الحرکه الفکریه الاجتهادیه فی الإسلام، التی تطورت وتعمقت عصراً بعد عصر بتطور

الحيـاه واتساعهـا وتعمقهـا فى مختلـف مجالاتهـا الاجتمـاعيه والفرديه - لم تتبلور اصـاله المسـلمين فى التفكير والتشـريع المتميز المستمد من الكتاب والسنه على طول التاريخ فى عصر الغيبه.

لو لم تكن هذه الحركه الفكريه المسـماه فى الاصطلاح العلمى بعمليه (الإجتهاد) مستمره فى هذا العصر على طول الخط لأنطفى مشعل الكتاب والسنه فى نهايه المطاف وظلت المشاكل الحياتيه المتجدده فى كل عصر بدون حل صارم.

ومن هنا يتطور علم الفقه، ويتسع، ويتعمق تدريجياً تبعاً لتطور الحياه، واتساعها، وتعمقها فى تمام المجالات.

ومن هنا يكون تطور علم الفقه، واتساعه فى تمام

المجالات الحياتيه على طول الخط يؤكد فى المسلمين اصالتهم الفكريه، وشخصيتهم التشريعيه المستقله المتميزه.

فاذن لا بد من قيام جماعه فى كل عصر لبذل الجهد للوصول إلى هذه المرتبه أى مرتبه الإجتهاد وتحمل مصاعبها، ومشاقها، وإلا لظلت المشاكل المتجدده بدون حلول ملائمه لها فى إطار الشرع.

الطريق الثانى

إن حقيقه الإجتهاد عباره عن عمليه تطبيق القواعد المشتركه والنظريات العامه - التى يبناها المجتهد فى الأصول - على صغرياتها، وعناصرها الخاصه فى

الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها، ونتيجه هذه العمليه هى أحكام شرعيه ظاهريه.

وتلك الأحكام تكون وليده أفكار المجتهدين بما للها من الطابع الإسلامى، ولذا قد تكون مطابقه للأحكام الشرعيه الواقعيه، وقد تكون مخالفه لها، وعلى كل التقديرين يلزم العمل بها.

حيث ان المجتهـد: قد اثبت حجيه تلك القواعد والنظريات العامه التى تتمتع بطابع أصولى بشـكل قطعى من قبل الشـرع فى علم الأصول.

ولا نقصد بذلك: بطبيعه الحال مطابقه تلك القواعد والنظريات لواقع التشريع الإسلامى، بل نقصد به قطع المجتهد بحجيتها التى تؤدى إلى تنجيز الواقع لدى

الإصابه، والتعذير لدى الخطأ.

كما لا نقصد بالقطع بالحجيه: قطع المجتهد بها مباشره فإن المجتهد قد يقطع بها بشكل مباشر، وقد يقطع بها فى نهايه المطاف، بقانون ان كلما يكون بالغير لا بد أن ينتهى إلى ما بالذات.

وحيث أن غير القطع الوجدانى من الإمارات والقواعد العامه لا تملك الحجيه الذاتيه، وإنما جاءت حجتيها من قبل الغير فلا بد أن تنتهى إلى ما يملك الحجيه الذاتيه – وهو القطع الوجدانى – ولو فى نهايه المطاف وإلا لتسلسل.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه: وهى أن عمليه الإجتهاد وإن كانت فى نفسها عمليه ظنيه إلا أنها

مؤمنه على كل تقدير جزماً، وعليه فعمل المتجهد يكون مستنداً إلى القطع بالمؤمن دائماً وكذا الحال فى المقلد، حيث أنه يقطع بحجيه فتاوى المجتهد عليه وبمؤمنيتها على كل تقدير فلا يكون المكلف عاملاً بالظن بها ومعتمداً عليه فى حال من الحالات، ولا يجوز ذلك بحكم العقل، لألزامه بتحصيل القطع بالمؤمن، ودفع احتمال العقاب. ومدلول نصوص الكتاب والسنه الناعيه عن العمل بالظن ارشاد إلى ذلك، ولا يكون تعبيراً عن حكم شرعى مولوى عام.

ص:۵۶

الفصل الرابع: الفقه والأصول مترابطان بترابط متبادل على طول التاريخ

ص:٥٧

ان علم الأصول: قـد وضع لممارسه وضع النظريات العامه وتحديـد القواعد المشتركه – فى الحدود المسـموح بها وفقاً لشـروطها العامه – للتفكير الفقهى التطبيقى.

وفى مقابل ذلك علم الفقه، فإنه قد وضع لممارسه طريقه تطبيق تلك النظريات العامه والقواعد المشتركه على المسائل والعناصر الخاصه التى تختلف من مسأله إلى مسأله أخرى.

ومن هنا يرتبط: علم الفقه بعلم الأصول ارتباطا وثيقاً منـذ ولادته إلى أن ينمو، ويتطور، ويتسع تبعاً لتطور البحث الفقهى، واتساعه بوجود مشاكل جديده فى الحياه.

ص:٥٨

بيان ذلك: أن فهم الحكم الشرعى من النصوص التشريعيه فى كل مسأله ومورد بحاجه إلى عنايه ودقه ما، ومن المعلوم أن هذا الفهم المسمى بالتفكير الفقهى لا يمكن بدون التفكير الأصولى يعنى بدون استخدام القواعد العامه الأصوليه وأن كان الممارس غير ملتفت إلى طبيعه تلك القواعد، وحدودها، وأهميه دورها فى ذلك.

ولأجل هذا الترابط الوثيق بين الفقه والأصول فكلما اتسع البحث الفقهى، وتعمق باتساع مشاكل الحياه، ووجود عناصر جديده فيها ادى ذلك إلى اتساع البحوث الأصوليه والنظريات العامه وتطورها، وتعمقها، حيث أن اتساع الفقه كماً كيفاً يدفع البحوث الأصوليه

العامه خطوه إلى الأمام، لحل المشاكل الجديده فى الحياه.

فالنتيجه: أن توسع البحوث الفقهيه التطبيقيه وتطورها، تبعاً لتطور الحياه، وتوسعها فى مختلف مجالاتها يتطلب توسع البحوث الأصوليه، وتطورها بنسبه واحده.

وعلى هذا الضوء: فكلما كان الباحث الأصولى ادق واعمق فى التفكير الأصولى، وتكوين النظريات العامه، والقواعد المشتركه المحدده كان ادق وأعمق فى طريقه عمليه تطبيقاتها على المسائل الخاصه وفقاً لشروطها العامه، لوضوح أن الترابط بين العلمين والتفاعل بينهما فى تمام المراحل يستدعى أنه اذا بلغ مستوى التفكير الأصولى درجه بالغه من الدقه والعمق

بلغ مستوى التفكير الفقهى التطبيقى نفس الدرجه.

ولا يعقل أن يكون مستوى التفكير الأصولى بالغاً درجه كبيره من الدقه والعمق، ولكن كان مستوى التفكير الفقهى التطبيقى دون ذلك المستوى والدرجه.

وأن شئت قلت: أن النظريات العامه الأصوليه كلما كانت موضوعه فى صيغ أكثر عمقاً وصرامه، وأكبر دقه كانت أكثر غموضاً، وتطلبت فى مجال التطبيق دقه أكبر، والتفاتاً أكثر.

وهذا معنى الترابط والتفاعل بين الذهنيه الأصوليه والذهنيه الفقهيه، وهاتان الذهنيتان متبادلتان على مستوى واحد فى ذهنيه كل فرد فى تمام مراحل وجودهما فإن دقه البحث فى النظريات العامه فى

الأصول تنعكس فى الفقه على صعيد التطبيقات.

ولا نقصد بذلك أن عمليه تطبيق النظريات العامه على المسائل والعناصر الخاصه لا يحتاج إلى إى تفكير، وبذل جهد علمى، وأن الجهد العلمى المبذول فى دراسه النظريات العامه على صعيد البحث النظرى، وتكوين القواعد المشتركه فى الحدود المسموح بها - يغنى عن بذل جهد جديد فى تطبيق هذه النظريات العامه على مواردها الخاصه، اذ من الواضح أن المجتهد كما أنه بحاجه - فى دراسه النظريات العامه فى الأصول، وتكوين القواعد المشتركه المحدده - إلى التفكير، وبذلك الجهد العلمى المتعب خلال سنين متماديه، كذلك أنه بحاجه فى تطبيق تلك النظريات

ص:٦٢

العامه والقواعد المشتركه على عناصرها الخاصه إلى دراسه جوانب التطبيق، وممارستها، وما يرتبط به من القرائن والامارات العرفيه، والمناسبات الارتكازيه فى كل مسأله بلحاظ طبيعه تلك المسأله وأرضيه موردها. بل نقصد بذلك أن الذهنيه الأصوليه النظريه ترتبط بالذهنيه الفقهيه التطبيقيه فى تمام المراتب فإذا بلغت الذهنيه الأصوليه درجه أكبر عمقاً، وأكثر دقه انعكست تماماً فى الذهنيه الفقهيه وتطلبت فى مجال التطبيق دقه أكثر، وعمقاً أكبر.

ونظير ذلك علم الطب حيث يبحث فيه عن النظريات العامه، وتكوين القواعد المشتركه على صعيد البحث النظرى، وفى مجال تطبيق تلك النظريات العامه على

المريض يدرس الطبيب حالاته ومشاكله الداخليه، والخارجيه التى يمكن أن يكون مرضه مرتبطاً بها. وفى خلال التطبيق يصادف العثور على مشاكل جديده وعوامل أخرى بصوره مستمره ولا يتمكن معالجه المريض الناجم مرضه من المشاكل والعوامل المزبوره الا بدراستها على أساس أن ما لديه من النظريات العامه لا ينطبق على المريض المذكور بلحاظ طبيعه مرضه.

ومن الطبيعى أن هذه المشاكل الجديده والعوامل الأخرى تدفع النظريات الطبيه العامه خطوه إلى الأمام دقه وعمقاً، وأكثر استيعاباً، لحل تلك المشاكل والعوامل الجديده.

ومن هنا تتطور النظريات الطبيه العامه، وتتوسع وتتعمق

ص:۶۴

عصراً بعد عصر بشكل مستمر، ومن البديهى أنه كلما تطورت تلك النظريات، وتوسعت دراستها وتعمقت بدقه أكبر، وبالتفات أوسع، وباستيعاب أكمل تطلبت فى مجال التطبيق دراسه حالات المرضى أكثر دقه، وأكبر عمقاً، وأوسع التفاتاً وأكمل استيعاباً، ومتى كانت النظريات الطبيه نظريات بسيطه بدائيه تطلبت فى مجال التطبيق دراسه حال المرضى بنفس تلك البساطه والمستوى، ولذا كان الطبيب فى الأزمنه السابقه والقرون المتقدمه يكتفى فى مجال التطبيق برؤيه لسان المريض أو إحصاء نبضه أو ما شاكل ذلك.

ص:۶۵

الفصل الخامس: إختلاف المجتهدين فی الفتاوی

ص:۶۶

يقع الخلاف بينهم فى مرحلتين:

المرحله الأولى: فى تكوين النظريات العامه، والقواعد المشتركه للتفكير الفقهى.

المرحله الثانيه: فى مجال تطبيق تلك القواعد، والنظريات العامه على صغرياتها، ومواردها الخاصه.

أما المرحله الأولى:

فمنشأ الإختلاف فى هـذه المرحله انما هو الاختلاف فى نتائـج الأفكار التى تسـتعمل فى تكوين تلك القواعد، والنظريات العامه وتحديدها فى الحدود المسموح بها وفقاً لشروطها العامه، فإن نتيجه التفكير حول حجيه النصوص التشريعيه تختلف بطبيعه الحال سعه وضيقاً،

ص:٦٧

كماً كيفاً، تبعاً لاختلاف شروطها العامه.

وكذلك حول استفاده مداليل تلك النصوص على أساس المناسبات العرفيه الارتكازيه، ومطابقه تلك المداليل للواقع الموضوعى، ومستوى تلك القواعد ومداها دقه شمولاً.

ثم أن ذلك الإختلاف الموجود فى نتائج الأفكار بين المجتهدين فى تحديد تلك القواعد، والنظريات العامه فى الأصول على صعيد البحث النظرى يرجع فى نهايه المطاف إلى إحدى النقاط التاليه:

الأولى: الموقف الشخصى لكل مجتهد ازاء تحديد تلك القواعد، والنظريات العامه، وتكوينها وفقاً

لشروطها، فأنه قد يؤثر فى موقفه الواقعى أمام هذه القواعد والنظريات، ويغيره عن وجهه الواقعى.

الثانيه: المقدره الفكريه الذاتيه، فإن لأختلاف المجتهدين فى تلك المقدره الفكريه أثراً كبيراً لأختلافهم فى تحديد تلك القواعد والنظريات العامه وتكوينها بصيغه أكثر دقه، وعمقاً.

الثالثه: المقدره العلميه بصوره مسبقه، فإن لاختلاف المجتهدين فى تلك المقدره العلميه أثراً بارزاً فى كيفيه تكوين تلك القواعد، والنظريات العامه، تبعاً لشروطها.

الرابعه: غفله المجتهد خلال دراسه تلك القواعد،

وممارستها عما يفرض دخله فى تكوينها، أو عدم استيعابه تمام ما يفرض دخله فيه، فإن ذلك يغير وجه تلك القواعد سعه وضيقاً عن واقعها.

الخامسه: اختلاف الظروف والبيئه التى يعيشه المجتهد فيها مده من عمره، فإنه قد يؤثر فى سلوكه العملى تجاه تكوين تلك القواعد، وتحديدها فى اطار إسلامى.

السادسه: خطاء المجتهد فى الفهم والنظر، حيث أنه يغير وجه تكوين تلك القواعد، والنظريات العامه عن واقعها الموضوعى كماً وكيفاً.

وأما المرحله الثانيه:

وهى مرحله التطبيق - فيقع الخلاف بين المجتهدين فى

هـذه المرحله مع افتراض اتفـاقهم فى المرحله الأـولى، كما إذا افترض انهم متفقون على حجيه كل نص يرويه ثقه أمين كقاعـده عـامه، ولكن قـد يقع الخطـأ فى مقـام التطبيق فيبـدو لبعض منهم وثـاقه الراوى وأمـانته فى النقـل فى روايه، وبنى عليهـا حجيتهـا، والعمـل على وفقهـا، رغم أنه فى الواقـع ليس بثقه وأمين، وبـذلك يتغير مـوقفه أمـام عمليه الإجتهـاد والإسـتنباط عن موقف من أصاب الواقع، وعلم بعدم وثاقته.

وقـد يبـدو له: دلاـله الأـمر الوارد فى مسـأله مثلاً على الوجوب غافلاً عن وجود قرينه تعبر عن الاسـتحباب فيها، وقـد يكون الأمر بالعكس.

وقد يبدو له: عدم التعارض بين نصين فيجمع بينها

بتقديم أحدهما على الآخر، لوجود مرجح دلالى رغم أن بينهما تعارضاً، ولا مرجح له فى الواقع.

وقد يبدو له تعارض بينهما، وفى الواقع لا معارضه، وهكذا، فإن هذه الخلافات التى تقع بين المجتهدين على صعيد التطبيقات مع افتراض اتفاقهم على صعيد النظريات فأيضاً تنشأ من الاختلافات بينهم فى النقاط الآنفه الذكر.

ص:٧٢

الفصل السادس: الأحكام الإجتهاديه فيها مجموعه من الأخطاء

ص:٧٣

قد أصبح من المعقول أن توجد لدى كل من يمارس عمليه الإجتهاد والإستنباط مجموعه من الأخطاء والمخالفات لواقع التشريع الإسلامى، فإذن علينا أن نفصل الأحكام الإسلاميه فى واقع التشريع الإسلامى عن الأحكام الشرعيه التى هى نتيجه اجتهادات المجتهدين ونظرياتهم، فإن الخلافات بين المجتهدين إنما هى واقعه فى هذه المجموعه من الأحكام الشرعيه التى هى ذات طابع اجتهادى، حيث أنها قد تطابق التشريع الواقعى فى الإسلام، وقد تخالفه، لا فى الأحكام الإسلاميه التى هى ذات طابع واقعى فى تشريعها.

وبكلمه أخرى: أن الأحكام الشرعيه الإسلاميه فى

واقعها الموضوعى ليست وليده أنظار الإنسان وأفكاره المتخالفه بعضها مع بعضها الآخر، فإنها أحكام إلهيه قد جاء بها النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وهى ثابته على أسس متينه، وأصول موضوعيه، ومبادئ واقعيه، ولا تتغير تلك الأحكام بتغير الأفكار، والآراء والأزمان.

وأما الأحكام التى هى وليده اجتهادات المجتهدين فهى بطبيعه الحال تختلف باختلاف الاجتهادات والأنظار فقد تكون مطابقه لواقع التشريع الإسلامى، وقد تكون مخالفه له، وحيث أن الأحكام الإسلاميه الواقعيه موزعه فى مجموع اجتهادات المجتهدين هنا وهناك فبطبيعه الحال تتفاوت نسبه التوزيع إلى

المجموع بتفاوت الأبواب والمسائل.

بيان ذلك أن المسائل الموجوده فى الموسوعات الفقهيه، والرسائل العمليه على ثلاث أنواع:

النوع الأول:

المسائل المتوفره فى أبواب المعاملات وبعض أبواب العبادات، حيث أن نسبه الخلاف الموجود بين المجتهدين فى مسائل تلك الأبواب أصغر حجماً من الخلاف الموجود بينهم فى أكثر مسائل أبواب العبادات.

والسبب فيها امران:

أحـدهما أن مسائل هـذه الأبواب غالباً مسائل عقلائيه يرجع فى تعيين حـدودها سـعه وضـيقاً، وتحديـد المواقف العمليه فيها إلى طريقه العقلاء والعرف العام، إلا فيما اذا قام نص خاص من قبل الشرع على الخلاف. ولأجل ذلك: لا تحتاج عمليه الإجتهاد فيها إلى أعمال مقدمات نظريه بدقه أكثر، وعمق أكبر.

والآـخر: أن النصوص الوارده فى جمله من مسائـل تلـك الأـبواب، وبعض أبواب العبـادات كـانت نصوصـاً واضـحه فى مختلف جهاتها فلا تقبل الشكوك والأوهام بدرجه تؤدى إلى الخلاف بين المجتهدين كنصوص مسائل الأرث، أو ما شاكلها.

ومن الطبيعى أن نسبه الخطاء فى مجموع آراء

المجتهدين لواقع التشريع الإسلامى فى مجموع مسائل هذه الأبواب أقل نسبه الخطاء فى مجموع آرائهم لواقع التشريع الإسلامى فى مجموع أبواب العبادات على حساب نسبه عدد الفتاوى.

النوع الثانى: المسائل المشهوره بين المجتهدين التى قلما يوجد الخلاف بينهم فى تلك المسائل، على أساس وضوح مصادرها التشريعيه وعدم تطرق الشكوك والأوهام فيها غالباً.

وبطبيعه الحال: أن نسبه توزيع الأحكام الإسلاميه الواقعيه بين اجتهادات المجتهدين فى مجموع تلك

المسائـل التى هى ذات طـابع اتفـاقى أكبر من نسـبته بين اجتهـاداتهم فى مجموع المسائل الخلافيه التى هى ذات طابع خلافى مع الحفاظ على النسبه.

النوع الثالث:

المسائـل الخلافـيه، أمـا بملاـك ورود نصوص متضاربه فيها، أو بملاك أنها من المسائل النظريه الغامضه، وعلى كلا التقـديرين تتوقف عمليه الإجتهاد فيها على أعمال مقـدمات نظريه أكثر حدساً، وأكبر دقه، ولأجل ذلك يقع الخلاف فى تلك المسائل بين المجتهدين على طول الخط.

ومن الواضح أن نسبه توزيع الأحكام الواقعيه بين

اجتهادات المجتهدين فى مجموع هذه المسائل الخلافيه أصغر حجماً من النسبه بين اجتهاداتهم فى المسائل الاتفاقيه على حساب عدد الفتاوى والإجتهادات.

فالنتيجه فى نهايه المطاف:

أن الأحكام الواقعيه موزعه فى مجموع الاجتهادات والفتاوى للمجتهدين منذ عهد وجود عمليه الإجتهاد لحد الآن غايه الأمر أن نسبه التوزيع تختلف باختلاف الأبواب والمسائل.

وأما نسبه توزيع الأحكام الواقعيه إلى مجموع اجتهادات كل مجتهد فى كل عصر فهى بطبيعه الحال مختلفه، ولا يحتمل أن تكون النسبه فى الجميع نسبه

ص:٨٠

واحده.

نستخلص من ذلك كله: الحجر الأساسى لزاويه الفصل بين الأحكام التى تتمتع بطابع اجتهادى والأحكام التى تتمتع بطابع واقعى.

وهذا الفصل بين الفئتين من الأحكام الإسلاميه لن يدع مجالاً، ولا يدع للشكوك والريب حول الخلاف الواقعى بين المجتهدين فى الأحكام الإجتهادى.

وما قيل: من التشكيك فى هذا الخلاف، وأنه كيف يمكن تبريره رغم أن الدين الإسلامى واحد بتمام تشريعاته الموجوده فى الكتاب والسنه فهو ناجم عن عدم فهم معنى عمليه الإجتهاد والإستنباط أصلاً وعن أن هذا ليس اختلافاً فى الأحكام الواقعيه الإسلاميه،

وإنما هو اختلاف فى الأحكام الإجتهاديه التى هى، وليده أفكار المجتهدين فى اطار اسلامى، وهى قد تطابق الأحكام الواقعيه وقد لا تطابق.

وقد تقدم أن الإجتهاد مهما بلغ مداه من الصحه لا يملك مطابقته لواقع التشريع الإسلامى، ولكن مع ذلك طابع إسلامى لما عرفت من أن الإجتهاد من النصوص الترشيعيه للكتاب والسنه فى الحدود المسموح بها شرعاً لا محاله يتمتع بطابع إسلامى.

نعم يفترق هذا الطابع الإسلامى عن الطابع الإسلامى لواقع التشريع فى نقطه وهى أنه فى الأول ظاهرى، وفى الثانى واقعى، ولأجل ذلك يقع الخلاف فيه، دون الثانى.

ص:٨٢

ومن هنا يظهر بوضوح أن الإجتهاد ليس وليد أفكار المجتهد فحسب، ومنعزلاً عن التشريع الإسلامى تمام الانعزال، وفى زاويه أخرى مقابل زاويه التشريع، بل له حظ التشريع الإسلامى الظاهرى.

وأن شئت قلت: بعدما عرفنا من أن الإجتهاد عنصر أساسى فى الإسلامى فى كل عصر فهو بذاته يتطلب الإختلاف بين المجتهدين فلا يمكن افتراض الإجتهاد فى المسائل الفقهيه وأعمال النظر والرأى فيها بدون الإختلاف، فإنه خلف.

وكذلك الحال فى كافه العلوم النظريه: كعلم الفلسفه وعلم الطب، والهندسه، وما شاكل ذلك.

ص:٨٣

الفصل السابع: نتائج هذه البحوث عده نقاط

ص:٨۴

الأولى: أن عمليه الإجتهاد والإستنباط موجوده فى عصر التشريع على طول الخط، غايه الأمر أن هذه العمليه ذلك العصر كانت عمليه بسيطه وغير معقده، والممارس لها فى ذلك غير ملتفت وواع إلى طبيعه القاعده الأصوليه وحدودها، وأهميه دورها فى هذه العمليه.

الثانيه: أن عمليه الإجتهاد فى عصر الغيبه قد أصبحت عمليه معقده وصعبه فتواجهها الشكوك والأوهام من مختلف الجهات التى تنبع من الفصل الموجود بين هذا العصر وعصر التشريع، وقد عرفت أن الوصول إلى مرتبه الإجتهاد لا يمكن إلا بعد تقديم دراسات ودراسات حول تمام جوانب النصوص التشريعيه

وممارستها على طوق السنين على الرغم من تقديم دراسات عده علوم بصوره مسبقه.

الثالثه: أن الإجتهاد والتقليد عنصران أساسيان فى الإسلام، وضروريان لتحديد المواقف العمليه للأنسان تجاه الشريعه - بحكم ضروره تبعيته لها - على طول التاريخ.

الرابعه: أن علم الأصول ليس علماً مستحدثاً فى زمن متأخر من علم الفقه، بل هو موجود منذ ولادته، ومرتبط به ارتباط العلم النظرى بالعلم التطبيقى ولا يمكن انفكاك الفقه عن الأصول على طول التاريخ وفى تمام المراحل، فإن المتاخر إنما هو دراسه بذره التفكير الأصولى منفصله عن دراسه البحث الفقهى

ص:٨٦

التطبيقى وتسميه هذه الدراسه بعلم الأصول، وأما البذره فهى موجوده منذ تاريخ حدوث الفقه.

الخامسه: ان اختلاف المجتهدين فى الفتاوى ينبع من الإختلاف بينهم فى مرحلتين:

المرحله الأولى: فى تحديد النظريات العامه، والقواعد المشتركه فى الأصول، والمرحله الثانيه فى تطبيق تلك النظريات العامه والقواعد المشتركه على عناصرها الخاصه فى الفقه، وقد عرفت مناشئ هذا الإختلاف بشكل موسع.

السادسه: أن نسبه توزيع الأحكام الواقعيه إلى مجموع اجتهادات المجتهدين تختلف باختلاف الأبواب والمسائل كما أنها تختلف باختلاف المجتهدين

وليست على نسبه واحده فى الجميع.

هذا تمام ما أوردناه فى هذه الرساله بعونه تعالى وتوفيقه وهو الموفق والمعين نحمده سبحانه ونشكره على ذلك.

النجف الأشرف فى ١٩٨٣/١٠/١٠ م

ص:٨٨

الفهرس

مواضيع الكتاب ۳

الفصل الأول: احكام الإجتهاد ۵

الفصل الثانی: الفراغ بین عصر التشریع و عصر الإجتهاد ۱۴

الفصل الثالث: الاخباریون و مساله الاجتهاد ۲۶

الفصل الرابع: الفقه والأصول مترابطان علی طول التاریخ ۵۷

الفصل الخامس: اختلاف المجتهدین فی الفتاوی ۶۶

الفصل السادس: الاحکام الاجتهادیه فیها مجموعه من الاخطاء ۷۳

الفصل السابع: نتائج هذه البحوث عده نقاط ۸۴

الفهرس ۸۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹